الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :74711 / 74707

جلسة 12 أكتوبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19مارس 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ د المظنون فيه : س ق والمرسم تحت عدد 74711

و بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19مارس 2018 من طرف الأستاذ ه ب نيابة عن القائمتين بالحق الشخصي شركة توزيع المشروبات في شخص ممثلها القانوني ضد المظنون فيه :

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 12076 بتاريخ 15 مارس 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض قرار ختم البحث المطعون فيه والتصريح بحفظ تهمة الخيانة الموصوفة على المظنون فيه : س ق

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب عدد 74711ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

وحيث بخصوص مطلب التعقيب عدد74707 المقدم من نائب القائمة بالحق الشخصي فإن الطاعنة لم تتول استدعاء المعقب ضده وإبلاغ مستندات الطعن إليه على معنى الفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية بما يجعل إجراءات الطعن غير مستوفاة من جانبها وهو ما يتجه معه التصريح برفض المطلب الأخير شكلا .

2من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أن الطاعنة القائمة بالحق الشخصي قد تقدمت بواسطة ممثلها القانوني بشكاية الى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية مؤداها أنه تمت ملاحظة خلل ونقص في حسابات شركة موجها شكوكه الى المعقب ضده بالاستيلاء على ما يفوق 1440 من المشروبات الكحولية كما استولى على سيارة على ملك الشركة لخاصة نفسه

وحيث تم بناء على ذلك فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه : من أجل الخيانة طبق الفصل 297من المجلة الجزائية .

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد31544 المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 إلى التصريح بثبوت تهمة الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 على المظنون فيه : س ق واحالته على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ التي أصدرت قرارها عدد 11417 بتاريخ19 / 1 / 2017 إلى نفس النتيجة واحالة المظنون فيه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بنابل لمقاضاته من اجل الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297

وحيث تولى المظنون فيه الطعن بالتعقيب في في ذلك القرار فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد بتاريخ 7 جويلية 2017 بالنقض والاحالة

وحيث بتعهد دائرة الاتهام المحال عليها القضية اصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه كل من الوكيل العام والقائمة بالحق الشخصي وقد تضمنت مستندات طعن الوكيل العام أن دائرة القرار المطعون فيه لم تحسن تكييف وقائع القضية باتجاه تغليب النصوص الخاصة المتعلقة بتسيير الشركات التجارية وانتهى إلى طلب نقض القرار محل الطعن مع الاحالة .

المحكمة

حيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة بدوائرها المجتمعة أن الاختلاسات أو سوء التصرف المنسوبة لمسيري الشركات التجارية أو وكلائها أو مديريها ومجموع الإخلالات المرتكبة في إطار تسيير الشركات التجارية تخضع للنصوص الخاصة الواردة بمجلة الشركات التجارية

وحيث أن المحاكم الجزائية تتعهد بالوقائع ولها أن تعيد تكييف ما يعرض عليها من وقائع وألا تتقيد بمنطوق إحالة النيابة العمومية

وحيث فضلا عما تقدم فإن النيابة العمومية في قضية الحال كانت طلبت كتابة اعتبار الأفعال المنسوبة للمعقب ضده منضوية في الأحكام الخاصة لمجلة الشركات التجارية

وحيث أن اكتفاء محكمة القرار المطعون فيه بقصر مجال نظرها على التحقق من توفر أركان جريمة التحيل دون البحث عن مدى انطباق الأحكام الخاصة المشار لها يجعل قرارها ضعيف التعليل وحريا بالنقض

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم التصريح بنقض القرار المطعون فيه

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب عدد 74707 التعقيب شكلا والحجز وقبول مطلب التعقيب عدد 74711 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيه بهيئة أخرى .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 12أكتوبر 2018 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العمومي السيد

ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه